

الخبر الواحد (غير المتواتر) وطرق الاستفادة منه في تفسير القرآن لدى الفريقين الشيعة والسنة

ARTICLE INFO

Received: 1 /8/ 2025

Accepted: 4 / 12 / 2025

Published: 29 /12 /2025

استلام البحث: ١ / ٨ / ٢٠٢٦

التعديل الأول: ٤ / ١٢ / ٢٠٢٥

القبول للنشر: ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٥

م. م. حارث رمضان حسين

العراق / جامعة ميسان / كلية التربية

Harith Ramadan Hussein

University of Maysan College of Education

harith.r@uomisan.edu.iq

<https://orcid.org/0009-0002-5604-9535>

DOI: <https://doi.org/10.52834/jmr.2026.224311>

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين ابا القاسم محمد وعلى آله بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الطيبين الطاهرين..
اما بعد فالسبب في اختيار هذا البحث لما له من اهمية كبيرة ودوراً بارزاً في حياتنا العملية والفقهية وطبيعة الحالة له مؤيدون ومانعون، إذ تناوله الباحث رأي المذاهب الفقهية والمحدثين لأهل الشيعة والسنة لخبر الواحد والاستدلال به، واشتمل على آراء المؤيدين والمخالفين للخبر الواحد لذا تناول الباحث في بحثه الموسوم (الخبر الواحد (غير المتواتر) وطرق الاستفادة منه في تفسير القرآن لدى الفريقين الشيعة

والسنة)، وقسم الباحث الدراسة لمبحثين ولكل مبحث مطلبين وفروع جاء في المبحث الاول مفهوم الخبر الواحد (غير المتواتر وإقسامه)، ويشمل مطلبين: المطلب الاول: التعريف بالخبر الواحد، والمطلب الثاني: إقسام الخبر الواحد من حيث السند، المبحث الثاني: حجية الخبر الواحد وطرق الاستفادة منه في التفسير، المطلب الاول: حجية الخبر الواحد عند علماء الشيعة والسنة، المطلب الثاني: شروط الاستفادة من الخبر الواحد في التفسير ومدى إمكانية ذلك.

الكلمات المفتاحية: الخبر الواحد (الآحاد)، الحجية، خبر المتواتر، الفريقين.

The Single Narration (Non–Mutawatir) and Methods of Utilizing It in Qur'anic Interpretation According to the Shia and Sunni Schools.

Abstract :

All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the noblest of prophets and messengers, Abu al–Qasim Muhammad, and upon his pure and righteous family and his righteous and righteous companions.

The reason for choosing this research is its great importance and prominent role in our practical and jurisprudential lives. The nature of this issue has both proponents and opponents. The researcher addresses the views of the jurisprudential schools and hadith scholars of the Shia and Sunni schools regarding the single narration and its use as evidence. This includes the opinions of those who

support and those who oppose the single narration. Therefore, the researcher, in his research entitled "The Single Narration (Non–Mutawatir) and Methods of Utilizing It in Qur'anic Interpretation According to the Shia and Sunni Schools," divided the study into two sections, each with two subsections and branches. The first section deals with the concept of the single narration (non–Mutawatir) and its categories, and includes two subsections: **The First subsection:** defining the single narration, and **The Second subsection:** categorizing the single narration according to its chain of transmission. **The second section:** the authority of the single narration. The Single Narration and Methods of Utilizing It in Interpretation: **First Section:** The

Authority of the Single Narration
According to Shi'a and Sunni Scholars;
Second Section: Conditions for
Utilizing the Single Narration in
Interpretation and the Extent of its
Possibility.

Keywords: Single narration (ahad),
authority, Mutawatir narration, both
schools of thought.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على
محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار
المنتجبين، موضوع الخبر الواحد غير المتواتر وطرق
الاستفادة في تفسير القرآن عند الشيعة والسنة يعد من
أهم المواضيع في علوم الحديث والفقه الإسلامي التي
يرونها شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص في
كل جانب من جوانب الرواية دون أن يبلغ حد التواتر.
ويعتبر الخبر الواحد مصدراً هاماً للاستدلال في
الأحكام الشرعية والفقهية ويستخدم في توضيح الآيات
القرآنية الغامضة أو التي تحتاج إلى تفسير عند
الشيعة والسنة ويساعد في فهم المقاصد الشرعية
والأحكام الفقهية ويعتمد عليه أيضاً في استنباط
الأحكام الشرعية والفقهية المتعلقة بالعبادات
والمعاملات، وللاستفادة منه في التفسير خاصة عند
الشيعة إذا كان الراوي من أصحاب الإمام المعصوم.
ويشترط عندهم في الخبر الواحد أن يكون موثقاً به
وأن يتوافق مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية

وأيضاً عند أهل السنة يجب أن يكون من الثقات
ومتفقاً عليه يعني أن تكون الراوية ثقة ولا تخالف
النصوص القرآنية الصريحة

إلى المتمسك فهو خبر واحد" (الكفوي، د.ت: ٤١٤).

المبحث الاول

مفهوم الخبر الواحد (غير المتواتر) وأقسامه:

• لمطلب الاول: الخبر الواحد في اللغة

والاصطلاح

أولاً: الخبر الواحد في اللغة عند الاصوليين:

لخبر هو النبأ ويجمع على أخبار

(الخوارزمي، د.ت: ٤٥٧).

- عرف الخبر الواحد هو "ما يخبر به شخص واحد أو عدد قليل من الاشخاص دون أن يبلغ حد التواتر" (الطبرسي، د.ت: ١٦).

- أيضاً جاء الخبر ما أتاك من نبأ عن تستخبر (ابن منظور الافريقي، د.ت: ٢١٥).

- و الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان صاعداً مالم يبلغ الشهرة والتواتر، وجاحد خبر الواحد لا يكفر بالاتفاق (الجرجاني، ٢٠٠٠: ٥٤).

- و "كل كلام سمع من فم رسول الله واحد وسمع من ذلك الواحد واحد آخر ومن الواحد الآخر آخر الى أن ينتهي من واحد إلى واحد

و ما لم ينته إلى المتواتر من الخبر سواء كان الراوي واحد أو أكثر" (جديدي، د.ت: ٦٠).

ثانياً: تعريف الخبر الواحد اصطلاحاً عند

الاصوليين:

يعرف الخبر الواحد في الاصلاح عند العلماء الاصوليين حيث أمّا الشيخ المفيد قال "فأما خبر الواحد القاطع للعرز فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالنظر فيه إلى العلم بصحة مخبره" (الشيخ المفيد، د.ت: ٤٤). أمّا الحلي قال "الخبر الواحد هو ما يفيد الظن وأن تعدد المخبر وهو حجة في الشرع" (العلامة الحلي، د. ت: ٢٠٥). وذهب ابن حجر إلى تعريف خبر الأحاد بقوله: "هو مالم تجمعت فيه شروط المتواتر، أو لا يكون متواتراً ولو في بعض الطبقات" (ابن حجر، ١٤٢٢هـ: ٢٦). وعرفه الشهيد الثاني هو "ما لم ينته إلى التواتر منه أي من الخبر سواء كان الراوي واحد أو أكثر" (الشهيد الثاني، ١٤٠٨: ٦٩). جاء أيضاً عند العلامة الفضلي يقول: "هو الذي يفيد الظن أو العلم بمساعدة القرينة" (الفضلي، د.ت: ٨٣).

وجاء أيضاً عند الباماني أن المراد في الخبر الواحد هو ما يكون مقابلاً للمتواتر، أعنى ما لا يفيد العلم بالمخبر به ذاتاً، ولا يكون مقطوع الصدور في مقابل ما يفيد العلم بالمخبر به ذاتاً من جهة كثرة المخبرين فيكون مقطوع الصدور (محمدي باماني د. ت: ٢٥٥).

•

لمطلب الثاني: أقسام الخبر الواحد من

حيث السند:

قسم المتأخرون الخبر الواحد من حيث السند إلى عدة أقسام متعلقة بقيمة الرواة وجاء هذا بناءً على اعتبارات مختلفة تتعلق بسند الرواية وعليه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين الأول الخبر المتواتر وأقسامه، والثاني: تعريف الخبر الواحد وأقسامه وذلك وفق الآتي:

أولاً: تعريف الخبر المتواتر وأقسامه

يقصد بالخبر الواحد المتواتر هو "ما رواه جماعة من الصحابة وقد اتفق عامة الفقهاء على قبوله"، وخبر الواحد الأحاد هو "ما يرويهِ الرجل الواحد من الصحابة وأكثر الفقهاء يقولون بقبوله على شرائط" (الخوارزمي د.ت: ٢٢). وأيضاً جاء تعريف آخر "هو الذي رواه جمعٌ كثير يؤمن تواترهم على الكتاب عن مثلهم، إلى انتهاء السند وكان مستندهم الحسن" (عنتر، ١٩٧٩م: ٤٠٥). فقولهم (جمعٌ كثير)

من غير تقييد بعدد إنما المقصود العدد الذي يحصل به إحالة العقل تواترهم أي اتفاقهم على الكذب وكذا وقوع الكذب أو السهو منهم بالمصادقة، وهذا لا يشترط في رواية المتواتر ما يشترط في رجال الصحيح أو الحسن من العدالة والضبط، بل العبرة بكثرتهم كثرة تجعل العقل يحكم باستحالة تواترهم على الكذب حتى لو أخبر أهل بلدة الكفار أنهم رأوا بأعينهم حريقاً كبيراً في بلدتهم أو انفجاراً، حصل العلم اليقيني بصدقهم (عنتر، ١٩٧٩م: ٤٠٥).

أمّا أقسام المتواتر، قسم علماء الحديث المتواتر إلى

قسمين هما:

أ. تواتر لفظي ب. تواتر معنوي

أ. التواتر لفظي : ويقصد بالتواتر اللفظي "هو ما تواترت روايته على لفظ واحد يرويهِ كل الرواة، كحديث" (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) (عنتر، ١٩٧٩م: ٤٠٥).

ب. التواتر المعنوي "ويقصد به هو ما ينقل جماعة يستحيل تواترهم على الكذب أو وقوعه منهم مصادفة، فينقلوا وقائع مختلفة تشترك كلها في أمر معين فيكون هذا الأمر متواتراً مثل رفع اليدين في الدعاء فقد وردَ عن الرسول الأعظم محمد (صلّ الله عليه وآله وسلم) فيه نحو مائة حديث لكن هذه

الأحاديث في وقائع مختلفة" (عنتر،
١٩٧٩م: ٤٠٥).

ثانياً: تعريف الخبر الآحاد

ما كان من الاخبار غير المنتهية إلى حد التواتر وهو منقسم إلى ما لا يفيد الظن أصلاً، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء وإلى ما يفيد الظن وهو ترجيح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع فان نقله جماعة تزيد على الثلاثة والاربعة سُمي مُستفيضاً مشهوراً (الآمدي، د.ت: ٤١-٨١). وقد اختلف العلماء في حجية الخبر الواحد (الآحاد)، على أقوال فمنهم من منع العمل به مطلقاً، ومنهم من أجازهُ وقد استدَلَّ من أجازهُ بالكتاب والسنة (الحكيم، ١٩٧٩م: ٢٠٣-٢٢٠). فمن الكتاب إتيان أولاهما قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (سورة الحجرات، الآية: ٦). وهناك تعريف آخر "هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم إلى المرسل والمُسند، فالمُسند ما اتصل إسناده، أمّا المرسل ما لم يتصل إسناده فإن كَانَ من المراسيل غير الصحابة فليس بحجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب، فإنها فتشت فوجدت مسانيد" عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (حميد، د.ت: ١٠٧). وهناك قول آخر "وهو أنَّ أخبار الآحاد تُقيد العلم، وهو مذهب الظاهرية وقد نصره ابن حزم"

(الظاهري، د.ت: ١٠٧). "وهو قول جماعة من أهل الحديث ولهم أدلة ذكرها ابن القيم في كتابه الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة" (الاشقر، ١٩٨٥م: ٤٢).

أقسام خبر الآحاد:

أ. **المسند:** "وهذا بإعتبار اتصال السند وانقطاعه فالمسند لغة: هو اسم مفعول من الإسناد وهو ضم جسم إلى آخر ثم استعمل في المعاني يقال: أسند الخبر إلى فلان إذا نسبة إليه قوله (فالمسند ما اتصل إسناده)" وهذا هو تعريف المسند لغة، أمّا في الاصطلاح: وهو "ما اتصل إسناده، والمراد بالاتصال أن يروي شخص عن شخص إلى المخبر عنه" (الاشقر، ١٩٨٥م: ٤٢). وتعريف المصنف "للمسند فيه عموم، لأنه يشمل كل ما اتصل إسناده من رواية إلى منتهاه بأن ذكر في السند رواته كلهم فيدخل فيه الموقف إذا جاء بسند مُتصل" (العسقلاني، د.ت: ٥٨).

ب: **المرسل:** يعرف لغة: "اسم مفعول مشتق من الإرسال هو الإطلاق فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده بجمع رواته" (حميد، د.ت: ٢٦). ويُعرف اصطلاحاً: "فذكره بقوله: (ما لم يتصل إسناده) وهذا عند الأصوليين" (حميد، د.ت: ٢٦). "ومعناه أن يسقط بعض الرواة سواء كان الساقط واحداً أو أكثر من أي موضع في السند، ففيه رواية الراوي

عن من لم يُسمع عنه وعليه فالمرسل في اصطلاح أهل الأصول يشمل أنواع الانقطاع فيدخل فيه المنقطع والمعضل، كما يدخل فيه مرسل الصحابي" (حميد، د.ت: ٢٦).

المبحث الثاني

حجية الخبر الواحد وطرق الاستفادة منه في

التفسير:

الحجة لغة واصطلاحاً:

الحجة لغة: كل شيء يصلح أن يحتج به على الغير على نحوين: إما بإسكاته وقطع عذره وإبطاله ، وإما بأن يلجئه على عذر صاحب الحجة فتكون الحجة معذرة له لدى الغير (محمد رضا المظفر، ٢٠١١م، ص ١٢).

الحجة اصطلاحاً: ما يمكن التعويل (الاعتماد) عليه والعمل به (أحمد فتح الله، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص ١٩٧).

ذكر المتكلمون تعريفاً آخر للحجة: هو البرهان . هي الدلالة . ويسمى أيضاً برهاناً قول المؤلف من أقوال يقصد بها تحصيل مطلوب مجهول ما دل به على صحة الدعوى. وقيل : الحجة والدليل واحد (قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٥هـ، ص ١١٤).

تعددت طرق الاستفادة من خبر الواحد في تفسير القرآن الكريم؛ وذلك لما له من دور

أساسي في بيان مراد الله تعالى من آياته والمقصود من الخبر الواحد أو خبر الآحاد هو من ينقل عن شخص واحد موثوق للخبر عن أهل البيت (عليهم السلام) أو الصحابة بما جاء عن النبي أو المعصومين أو عن الثقات ممن نقل الحديث.

المطلب الاول

حجية الخبر الواحد عند علماء الشيعة والسنة.

حجية الخبر الواحد هي موضوع مهم في علم الحديث وعلومه، وقد اختلف فيه علماء الشيعة والسنة. علماء الشيعة الاثنا عشرية يعتبرون أنَّ الخبر الواحد ليس حجة في العقائد ولكن يمكن أن يكون حجة في الأحكام العملية إذا كان راوياً ثقة وعدلاً أمّا علماء السنة ينقسمون إلى قسمين الشافعي والحنبلي يقولون: يعتبر الخبر الواحد حجة إذا كان راوياً ثقة وعدلاً وكان متصلاً بالسند، أمّا المالكية يعتبرون أنَّ الخبر الواحد حجة إذا كان راوياً ثقة وعدلاً فقط، على عكس المذهب الحنفي إذ يعتبرون أنَّ الخبر الواحد حجة في الأحكام العملية ولكن ليس في العقيدة.

الفرع الاول: موقف الشيعة الإمامية من

الاحتجاج بالخبر الواحد:

ذهب بعض الإمامية الى المنع من العمل بأخبار الآحاد لما كان "خبر الواحد في الشريعة عاملاً به الظن من غير علم لصدق الراوي يوجب أن يكون داخلاً تحت النهي فإن قالوا في العامل بالخبر الواحد علم وهذا العلم بصواب العمل بقوله وحسنه وإن لم يكن عالمًا بصدقه فلم يجب العلم من العمل، وإنما نهى تعالى عن العمل الذي لا يستند إلى شيء من العلم ويمكن أيضاً أن يستدل على أن الظن عند خبر الواحد في الشريعة لا يجوز العمل عنده، وكذلك في القياس الشرعي بأن الله تعالى ينهى في الكتاب عن إتباع الظن والعمل به وظاهر ذلك يقتضي العمل به ولا عنده في موضع من المواضع ولما دلت الأدلة الظاهرة على العمل عند الظنون في مواضع من الشريعة خصصنا ذلك بتناوله النهي وبقيت مسائل الخلاف يتناولها الظاهر ولا نخرجها منه إلا بدليل، ولا دليل يوجب إخراجها" (الشريف المرتضى، ١٤١٠هـ: ٣٣٧-٣٥٥). وذكر السيد الخوئي رأي له بخصوص حجية الخبر الواحد بعد نقلة عن حديث الثقلين بين أنه "لا شبهة في ثبوت قول الأئمة إذا دل عليه دليل قطعي ولا شك أيضاً في عدم ثبوته إذا كان الدال عليه ضعيفاً. وهل يثبت إذا كان الطريق إليه خبر ظني دل على اعتباره دليل قطعي فيه خلاف بين أعلام. ثم قال وقد يُشكّل في حجية خبر الواحد

الثقة إذا ورد عن المعصومين (عليهم السلام) في تفسير الكتاب ووجه الإشكال في ذلك أن معنى الحجية التي تثبت لخبر الواحد أو لغيره من الأدلة الظنية هو وجوب ترتيب الآثار عليه عملاً في حال الجهل بالواقع. كما تترتب على موقع لو قطع به. وهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا كان مؤدي الخبر حكماً شرعياً أو موضوعاً قد رتب الشارع عليه حكماً شرعياً، وهذا الشرط قد لا يوجد في خبر الواحد الذي يروى عن المعصومين في التفسير" (الخوئي، د.ت: ٣٩٩). أما فضل الله يقول في "أي حال فهي أخبار آحاد لا تقوم بها حجية في التفسير لأن حجية خبر الواحد في ما لم يفد القطع والاطمئنان لا تعني إلا ترتيب الأثر الشرعي على مضمونه في ما كان له أثر شرعي، أما الأمور التي تتضمن أخباراً عن قضايا كونية في السماء أو في الأرض أو عن أحداث تاريخية فلا مجال للاعتماد على الخبر الواحد فيها بنفسه، بل يتبع القطع أو الاطمئنان من باب حجيتها بعيداً عن الخبر" (فضل الله، د.ت: ١٥١).

الفرع الثاني: موقف علماء السنة من

الاحتجاج بالخبر الواحد:

جاء موقف أهل السنة في قول الحنفية أن الخبر الواحد هو "كل خبر يرويهِ الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهود والمتواتر وهذا يُوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً وقال

بعض الناس لا يوجب العمل لأثته لا يوجب العلم ولا
عَمَلٌ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ" (الحنفي، د.ت: ٣٧٠). قوله تعالى:
(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (سورة الأسراء،
الآية ٣٦). أمّا قول المالكية في "الخبر الواحد هو خبر
العدل أو العدول المفيد للظن وهو عند مالك وعند
الأصحاب حُجة وتفقوا على جواز العمل به في
الدنيويات والفتوى والشهادات والخلاف إنّما هو في
كونه حجة في حق المجتهدين فالأكثر على أنه حُجة
لمبادرة الصحابة (رضوان الله عليهم) إلى العمل به
ويشترط في المُخبر العقل والتكليف وإن كانَ تحمّل
الصبي صحيحاً والإسلام والضبط واختلف في
المبتدعة إذا كفرناهم فعند القاضي أبي بكر مِنّا
والقاضي عبد الجبار لا تُقبل روايتهم وفَصَّل الإمام
فخر الدين ابو الحسين بين من يُبيح الكذب وغيره
والصحابه (رضوان الله عليهم) عدول إِلَّا عند قيام
المُعارض والعدالة اجتناب الكبائر وبعض الصغائر
والإصرار عليها والمباحات القاذحة في المروءة، ثم
الفاسق إن كان فسقه مظنوناً قُبِلَتْ روايته بالاتفاق وإن
كانَ مقطوعاً" (القرافي، ١٩٩٤م: ١٢٠). وقول
الشافعي أيضاً "لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي
عِلْمِ الْخَاصَّةِ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى
تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ فُقَهَاءِ
الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ وَجَازَ لِي وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ
فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِمَا
وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مُوجُودٌ عَلَى كُلِّهِمْ"

(الجيزاني، ١٤٢٧هـ: ١٤١). وقال أيضاً الخطيب
البغدادي: "العمل بالخبر الواحد كانَ على كافة
التابعين وكافة من بعدهم من الفقهاء للمخالفين في
سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا وَلَمْ يُبْلَغْنَا عَنْ
أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارًا لَذَلِكَ وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ"
(الجيزاني، ١٤٢٧هـ: ١٤١). أمّا الحنابلة قالوا: إنَّ
"خبر الأحاد مقبول عندهم معمول به في جميع
الأبواب إِلَّا في باب أصول العقائد، فحديث الأحاد
مقبول غير مردود يفيّد العمل في جميع الأبواب
الفقهية وفي فروع الاعتقاد وإنَّ دلالة حديث الأحاد
ظنية ليست قطعية، وبذلك يُفارق القرآن والحديث
المتواتر والإجماع. أمّا مَنْ نَظَرَ في قضايا الاعتقاد
الأصلية كوجود الله تعالى وقدمه وأشباه هذه الأشياء
وجدها قَدْ ثَبَتَتْ بِأَدْلَةٍ قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ وَالثَّبُوتِ، وَهِيَ
أُصُولُ الْإِعْتِقَادِ وَلَيْسَتْ مُحْتَاجَةً لِأَحَادِيثِ أَحَادٍ وَهَذِهِ
أَصْلُ الدَّعْوَةِ الَّتِي كَانَتْ تَصِلُ إِلَى الْبُلْدَانِ وَالنَّوَاحِي
بَطَرِيقِ الْإِسْتِقْضَاةِ وَالتَّوَاتُرِ" (الحنبلي، ١٩٩٢م: ٣٤).
أمّا الظاهرية: قالوا "فالحديث مقبول والدليل عندهم ما
قاله أبو محمد (واستدركنا بُرْهَانًا فِي وَجُوبِ قَبُولِ
الْخَبَرِ الْوَاحِدِ قَاطِعًا وَهُوَ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى
(عَلَيْهِ السَّلَامُ)" (الظاهري، د.ت: ١٣٨). كَمَا جَاءَ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ
يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ
مِنَ النَّاصِحِينَ) (سورة القصص، الآية ٢٠). فجاءته
أحدهما تمشي على استحياء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ

ليجزيك آخر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين (سورة القصص، الآية ٢٥). وقوله تعالى: (قال إنني أريد أن أنكحك إحدى بنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين) (سورة القصص، الآية ٢٧).

الشذوذ أن لا يكون الحديث شاذاً ومخالفاً في الرواية وقول من أوثق منه وأيضاً أن يكون متوافق مع القرآن الكريم والموافقة تكون لروح التشريع والعوامل والقواعد القرآنية ولا يعارضه بشكل كلي لا يمكن التوفيق بينهما. ومن هنا لابد أن نتعرف إلى أن الخبر الواحد في التفسير يعد الركيزة الأساسية في فهم السنة النبوية الشارحة للقرآن الكريم والاستفادة منه في توضيح وتفسير ومرهونة بالتأكد على صحته وموافقته للأصول الشرعية المعتمدة .

المطلب الثاني

روط الاستفادة من الخبر الواحد في

التفسير ومدى امكانية ذلك:

يعد طرق الاستفادة من الخبر الواحد في التفسير للقرآن الكريم الدور الكبير والأساسي في توضيح بيان ما جاء في قول الله تعالى والمراد من آياته الكريمة المباركة أن الخبر الواحد في التفسير يأتي ليفصل الآيات المجملة ويحدد معاني الكلمات من الأحداث المبهمة في آيات القرآن الكريم والمقصود منها لو جاءت آية تعني حكماً عاماً ويأتي الحديث لشرحها ويوضحها تفصيلاً. ومن هنا يكون الخبر الواحد مقبولا إذا اشترط فيه بعض النقاط مثلاً صحة السند أن يكون السند متصلاً من أوله إلى منتهاه وأن يكون كل الرواة فيه متصفاً بالعدالة وصدقه في دينه وعدم

الفرع الأول: شروط الاستفادة من الخبر

الواحد في التفسير.

يشترط في حديث الأحاد للاستفادة منه في التفسير ثمان شروط منها ما يتعلق بأوصاف الراوي والمتمن والسند، إذ يشترط فيه عدة شروط منها:

أوصاف الراوي: هنالك عدة شروط ينبغي توفرها في الراوي، وهنالك شروط لا ينبغي توفرها فيه وعليه نبتدئ بالشروط التي ينبغي توفرها فيه ثم نذكر ما لا يشترط فيه وذلك وفق الآتي:

أ. شروط الراوي:

إسلامه حال روايته " وإن لم يكن مسلماً (حال تحمله) فلا تقبل رواية الكافر وإن عِلِمَ من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق" (الشهيد الثاني، ١٤٠٨هـ: ١٨١). وذلك عملاً بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنياً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (سورة الحجرات، الآية: ٦).

بلوغه وعقله: فلا تقبل رواية الصبي والمجنون مطلقاً؛ لارتفاع القلم عنهما، إذ ورد عن أبي ظبيان قال: "أتى عمر بامرأة مجنونة، قد فجرت، فأمر برجمها، فمروا بها على علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال ما هذه قالوا: مجنونة فجرت، فأمر بها عمر أن تُرجم قال: لا تعجلوا، فأتى عمر فقال له: أما عِلِمْتَ أَنَّ القلم رُفِعَ عن ثلاث، عن الصبي حتى يحلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"، الموجب لعدم المؤاخذه المقتضي؛ لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه، ومع عدمه لا عبرة بقوله (السيوطي، د.ت: ١٥).

العدالة: ليس المراد من العدالة كونه تاركاً لجميع المعاصي، بل بمعنى كونه سليماً من أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر أو الإصرار على الصغائر، وبه خوارم المروة ويقصد بها

الاتصاف بما يستحسن التحلي به عادة، بحسب زمانه ومكانه وشأنه، فعلاً وتركاً، على وجه يصير ذلك له ملكه، وضبطه لما يرويه: بمعنى كونه حافظاً له متيقظاً غير مغفل إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف وإن حدث منه عارفاً فيما يختل به المعنى إن روى به (الحلي، ١٤٠٩هـ: ١١٧).

ب . ما لا يُشترطُ في الراوي:

١. ولا يُشترطُ في الراوي الذكورة لإصالة عدم اشتراطها، وأطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة. ولا الحرية فتقبل رواية العبد، ولقبول شهادتهما في الجملة ، بالرواية أولى ولا العلم بفقهِ وعربية لأَنَّهُ الغرض منه لا الدراية وهي تتحقق بدونهما ولعموم قوله (صلى الله عليه وآله): (نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها، فرب حامل فقه ليس بفقير) (السجستاني، ٢٨٩: ٢٠١٤).

٢. ولا يشترطُ فيه البصر حيث تصح رواية الأعمى وَقَدْ وَجَدَ ذلك في السلف والخلف، ولا العدد، بناءً على اعتبار خبر الواحد وعلى حد اعتباره لا يعتبر في المقبول منه عدد خاص، بل ما يحصل به العلم فالعدد غير مُعتبر في الجملة مطلقاً (الشهيد الثاني، د.ت: ١٨٨).

ثانياً: السند ويشترط في ثلاثة شروط الاتصال وعدم الانقطاع، وعدم الشذوذ، وعدم العلة (ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ٢٣).

ثالثاً: المتن ويشترط في شرطان، عدم الشذوذ، وعدم العلة (الجيزاني، ١٤٢٧هـ: ١٤٨).

الفرع الثاني: مدى إمكانية الاستفادة من الخبر الواحد في التفسير.

إن مسألة إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن من المسائل الشائكة التي وقع فيها الخلاف بشكل كبير، إذ ذهب علماء الأصول إلى القول بإفادة الخبر الواحد للعلم المحفوف بالقرائن، ولكنهم اختلفوا في ماهية هذه القرائن، إذ يذهب الشيخ المفيد إلى القول أن الخبر الواحد لا يفيد العلم إلا إذا اقترن بقرائن أو أدلة تقضي بالنظر إلى العلم بصحة مخبره وهي: حجة من عقل، شاهد من عرف، إجماع بغير خلف، أي لا يكون الإجماع مثبت للخبر بأبطال نقيضه (المفيد، ١٤١٤هـ: ٤).

أمّا ما ذكره الحرّ العاملي في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر الواحد، بعد أن ذكر أن الراد بالقرينة هي: (ما ينفك عن الخبر له دخل في ثبوته، وأمّا ما لا ينفك عنه فليس بقرينه ككون المخبر إنساناً أو ناطقاً أو نحوهما (الطوسي، د.ت: ٤)). وقسم هذا

القرائن إلى ثلاثة أقسام: "ما يدل على صدور الخبر عن معصوم، ما يدل على صحة مضمون الخبر، ما يدل على ترجيح الخبر عن الخبر المعارض له" (البطاط، ٢٠١٦: ٤).

وعليه فإنّ القرائن التي ذكرها الشيخ الطوسي في الاستبصار وقال عنها أنّها تتمثل بأشياء كثيرة توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الأحاد وتدخله في باب المعلوم، وهي أن تكون كلّها مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه، ولظاهر القرآن سواء كان ظاهري أو عمومي أو دليل خطابه أو فحواه، وللسنة المقطوع بها إمّا صريحاً أو دليلاً أو فحواه، وأن تكون مطابقة لنا وأجمع المسلمون عليه، ولما أجمعت عليه الفرقة المحقة (الطوسي، د.ت: ٣-٤).

وأخيراً يمكن القول أن الشيخ الطوسي لا يعمل بخبر الواحد إلا إذا كان محفوفاً بقرينة من القرائن المعتبرة المذكورة أعلاه.

وقال الشوكاني محرراً لمحل النزاع في المسألة، وأعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الأحاد الظن أو العلم مفيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه وأمّا إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهوراً، أو مستفيضاً فلا يجري فيه لخلاف المذكور ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنّه يفيد العلم، لأنّ الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد

إذا تلقتُ الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول، ومن لم يعلم بالبعض من ذلك فقد أوله، والتأويل فرع القبول والبحث مقرر بأدلتها في غير هذا الموضع.

وقيل: "ومن خبر الواحد المعلوم صدقه أن يُخبر به في حضور جماعة هي نصاب التواتر، ولم يقدحوا في روايته مع كونهم ممن يعرف علم الرواية ولا مانع يمنعهم من القدح في ذلك وفي هذا نظر. واختلفوا في الخبر الواحد المحفوف بالقرائن، فقيل يُغيدُ

العلم، وقيل: لا يُغيدُه، وهذا خلاف لفظي؛ لأنَّ القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه وإلا فلا، وجه لما قاله الأكثر من أنه لا يحصل العلم به لا بالقرائن ولا بغيرها ومن المعلوم صدقه، أيضاً إذا أخبر مخبر بحضرتِه (صلى الله عليه وآله وسلم) بخبر يتعلق بالأمور الدينية، وسمعه (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم ينكر عليه، إلا إذا كان الخبر بغير الأمور الدينية" (الشوكاني، ١٩٩٩م: ج ١، ١٣٨).

الخاتمة :

بعد العرض المتقدم توصلنا لأهم النتائج والتوصيات.

النتائج:

١. عرّف الفقهاء والأصوليون والمحدثون خبر الواحد (غير المتواتر)، هو ما رواه شخص واحد، ولم يبلغ حدّ التواتر.
٢. قسم العلماء الحديث المتواتر الى قسمين، تواتر معنوي وهو ما ينقله جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب

أو وقوعه منهم مصادفة أمّا اللفظي، فهو ما تواترت روايته على لفظ واحد.

٣. إن خبر الآحاد بأقسامه سواء كان المسند أو المرسل أو المشهور أو الغريب أو الضعيف يعد خبراً واحداً ما لم يبلغ حد التواتر.

٤. الأمامية رغم الاختلاف بين العلماء في حجية خبر الواحد غير المحفوف بالقرائن متفقون على أن الأصل في الظن هو عدم الحجية إلا ما خرج بالدليل.

٥. إنَّ مذاهبَ السُّنة الأربعة وهم: ابو حنيفة، المالكية، الشافعي، الحنبلي، كانوا يقبلون الاستدلال بخبر الواحد إنْ توافرت فيه الشروط، ويعتبرونه حُجة وأصلاً ثابتاً من الأصول لديهم، وينكرون على من منع الاحتجاج به وهم بذلك اتبعوا سبيل الصحابة والتابعين.

٦. ذهب العلماء من الأصوليين وأئمة الحديث إلى القول بحجية اخبار الآحاد على الاحكام كافة، والاحتجاج بأحاديث الآحاد في أمور الدين وثبوت ذلك بأدلة ذهبوا إليها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والعقل والاجماع..

التوصيات:

١. نُوصِي طلبة الدراسات العليا والباحثين بدراسة خبر الواحد والتوسع به، ودراسة مسائله والجمع بين الجانب الاصولي والفقهية حيث هناك الكثير من المسائل التي تحتاج الى الدراسة والتحليل.
٢. ضرورة الأخذ بخبر الواحد (الآحاد) الذي روي عن الصحابة والتابعين، والتقيد بالشروط التي وضعها العلماء لقبوله، لكثرة وروده وتعلقه بكثير من المسائل الشرعية مقارنةً بالحديث المتواتر بقسميه اللفظي والمعنوي فهو قليل جداً.
٣. نُوصِي بالاهتمام بأخبار الآحاد ونقل أقوال أئمة بصورة واضحة وعدم إطلاق القول فيها.
٤. ضرورة دراسة الشبهات التي تدور حول خبر الواحد للردِّ عليها.

المصادر:

القرآن الكريم:

- (١) الطبرسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، كتاب التبيان في علوم القرآن، ط١، مكتب الاعلام الاسلامي.
- (٢) الآمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الناشر المكتب الاسلامي.
- (٣) الحكيم، محمد تقى، ينظر الأصول العامة للفقه المقارب، الناشر مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٩م.
- جديدي، محمد رضا نزاد، معجم مصطلحات الرجال (٤) والدراية، اشراف محمد كاظم رحمان ستايشن، قم، الناشر دار الحديث، د. ت.
- (٥) حميد، أحمد بن عبد الله، شرح الورقات في أصول الفقه، عضو هيئة تدريسية، كلية الشريعة للدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ط٣.
- (٦) الظاهري، ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفي سنة ٤٥٦هـ، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- (٧) الاشقر، د. عمر بن سليمان، أصل الاعتقاد، ط١٣٩٩هـ، ١٩٧٠م، ط١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، النشر دار السلفية، الكويت.
- (٨) العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد، للحافظ بن حجر، كتاب شرح النخبة..
- (٩) حميد، أحمد بن عبد الله، شرح الورقات في أصول الفقه، عضو هيئة تدريسية، كلية الشريعة للدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

- (١٠) **المفيد**، محمد بن نعمان، التذكرة بأصول الفقه، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تحقيق الشيخ مهدي نجف.
- (١١) **المظفر** محمد رضا أصول الفقه، مباحث الحجة، دار المعارف- بيروت- ١٤٢٢هـ- ٢٠١١م.
- (١٢) **أحمد فتح الله**، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط ٢، دار المرتضى سلطان أطياف للنشر والتوزيع، بيروت سلطان لبنان (١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م).
- (١٣) **قسم الكلام في مجمع البحوث الإسلامية**، شرح المصطلحات الكلامية، ط ١، دار البصائر - طهران (١٤١٥هـ).
- (١٤) **الشريف المرتضى**، أبو القاسم علي بن الحسين، رسائل الشريف المرتضى المجموعة الرابعة، إعداد السيد أحمد الحسيني، الناشر دار القرآن الكريم والعناية، بطبعة ونشر علومه إيران، قم المقدسة، مطبعة الخيام، قم، ط ١، التاريخ ١٤١٠هـ- ٤.
- (١٥) **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق وتصحيح جماعة من العلماء، بأشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ٩٦/١- دستور العلماء جامع العلوم في مصطلحات الفنون عبد النبي عبد النبي عبد الرسول الاحمد نكري، (المتوفي ١٢٥هـ) عرب عباراته القادسية: هي صنف هاني فحص، الناشر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- (١٦) **الخوئي**، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن.
- (١٧) **فضل الله**، السيد محمد حسين، تفسير من وحي القرآن، ج ١٥، دار الملاك للطباعة والنشر، ص ١٥١.
- (١٨) **الحنفي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري المتوفي (٧٣٠هـ)، كشف الأسرار أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، تعليق محمد المعتمد البغدادي، ج ٢، ص ٣٧٠.
- (١٩) **الشهيد الثاني**، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي، الرعاية في علم الدراية، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، ط ٢، سنة ١٤٠٨هـ.
- (٢٠) **القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفي (٦٤٨هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- (٢١) **الجزائري**، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ.
- (٢٢) **الحنبلي**، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، المتوفي سنة ٥٩٧هـ، تحقيق وتقديم حسن السقاف، دار الإمام النووي، عمان، الاردن، ط ١٤١٣هـ، ٣، ١٩٩٢م.
- (٢٣) **الظاهري**، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم إحسان عباس، المتوفي ٤٥٦هـ، دار الأفاق الجديدة بيروت، ١-.

- (٢٤) **الكفوي**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمود المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت-١.
- (٢٥) **ابن حجر**، ابي فضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، سنة ١٤٢٢هـ.
- (٢٦) **الشهيد الثاني**، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي، الرعاية في علم الدراية، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، ط٢، سنة ١٤٠٨هـ.
- (٢٧) **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، كتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ت ٩١١هـ، بدون طبعة.
- (٢٨) **الحلي**، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسين، كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق صادق الشيرازي، ط٢، سنة ١٤٠٩هـ.
- (٢٩) **السجستاني**، الامام أبو داود سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، مكتبة المدينة، سنة ٢٠١٤هـ.
- (٣٠) **الشهيد الثاني**، زين الدين بن علي، كتاب الرعاية في علم الدراية، مصدر سابق.
- (٣١) **النووي**، يحيى بن شرف ابو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: د محمد عثمان الخشت، دار الكتابة العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- (٣٢) **الجزائري**، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الحوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.
- (٣٣) **الشوكاني**، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العربي، دمشق، ط١، سنة ١٩٩٩م.
- (٣٤) **الفراهيدي**، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الحميد هنداي، بيروت، لبنان.
- (٣٥) **الخوارزمي**، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، ينظر مفاتيح العلوم، الكاتب البلخي الخوارزمي المتوفي ٣٨٧هـ، المحقق إبراهيم الإبياري، الناشر دار الكتاب العربي، ط٢، د. ت-١.
- (٣٦) **المفيد**، محمد بن محمد النعمان العكبري، التذكرة بأصول الفقه، تحقيق الشيخ مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ، بيروت.
- (٣٧) **الطوسي**، أبي جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، دار احياء التراث العربي، ط١، بيروت.
- (٣٨) **البطاط**، نصر صالح حبيب الحسيني، أثر نظرية خبر الواحد في مؤلفات الشيخ الطوسي (التهذيب- الاستبصار- لتبيان- المبسوط- الخلاف- الرسائل- العشر- النهاية) نموذجاً، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد ٤٠، سنة ٢٠١٦هـ.

- ٣٩) الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق حسن الموسوي الخراساني، دار الكتب الإسلامية، قم، ط٤.
- ٤٠) ابن منظور الأفرقي، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
- ٤١) محمدى باميانى، غلامعلى، دروس في الكفاية، شركة دار المصطفى (ص) لإحياء التراث.
- ٤٢) الحلبي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول الى علم الاصول، دار الأضواء، بيروت.
- ٤٣) الفضلي، عبد الهادي، اصول الحديث، مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع.
- ٤٤) عنتر، الدكتور نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دمشق، شارع سعد الله الجابري .

Sources:

The Holy Quran:

- 1) Al-Tabarsi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan, Kitab al-Tibyan fi 'Ulum al-Quran, 1st ed., Islamic Media Office.
- 2) Al-Amidi, Ali ibn Muhammad, Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, commentary by Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office.
- 3) Al-Hakim, Muhammad Taqi, Al-Usul al-'Amm li al-Fiqh al-Muqarib, Al al-Bayt Foundation for Printing and Publishing, 2nd ed., 1979.
- 4) Jadidi, Muhammad Reza Nezaad, Mu'jam Mustalahat al-Rijal wa al-Dirayah, supervised by Muhammad Kazim Rahman Station, Qom, Dar al-Hadith, n.d.
- 5) Hamid, Ahmad ibn Abdullah, Sharh al-Waraqat fi Usul al-Fiqh, faculty member, College of Sharia for Islamic Studies, Umm al-Qura University, 3rd ed.
- 6) Al-Zahiri, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm, died 456 AH, Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam,



- edited by Sheikh Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut. 7) Al-Ashqar, Dr. Omar bin Sulaiman, The Foundation of Belief, 1st ed., 1399 AH/1970 CE, 2nd ed., 1403 AH/1983 CE, 3rd ed., 1405 AH/1985 CE, Dar al-Salafiyya, Kuwait.
- 8) Al-Asqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl Ahmad, on the commentary of al-Hafiz Ibn Hajar, Sharh al-Nuhba.
- 9) Hamid, Ahmad bin Abdullah, Sharh al-Waraqat fi Usul al-Fiqh, Faculty Member, College of Sharia for Islamic Studies, Umm al-Qura University.
- 10) Al-Mufid, Muhammad bin Nu'man, Al-Tadhkira bi Usul al-Fiqh, Dar al-Mufid for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, edited by Sheikh Mahdi Najaf.
- 11) Al-Muzaffar Muhammad Rida, Usul al-Fiqh, Mabahith al-Hujja, Dar al-Ma'arif, Beirut, 1422 AH/2011 CE.
- 12) Ahmad Fathallah, Dictionary of Ja'fari Jurisprudence Terms, 2nd ed., Dar al-Murtada Sultan Atiaf for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon (1438 AH – 2017 CE).
- 13) Department of Kalam at the Islamic Research Academy, Explanation of Kalamic Terminology, 1st ed., Dar al-Basair, Tehran (1415 AH).
- 14) Al-Sharif al-Murtada, Abu al-Qasim Ali ibn al-Husayn, Letters of al-Sharif al-Murtada, Volume Four, prepared by Sayyid Ahmad al-Husayni, published by Dar al-Qur'an al-Karim wa al-Inaya, for Printing and Publishing its Sciences, Iran, Qom, al-Khayyam Press, Qom, 1st ed., 1410 AH – 4. 15) Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif, Kitab al-Ta'rifat (The Book of Definitions), edited and corrected by a group of scholars, under the supervision of the publisher Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1403 AH/1983 CE, vol. 1, p. 96. Dastur al-'Ulama' Jami' al-'Ulum fi Mustalahat al-Funun (The Scholars' Guide to the Sciences in the Terminology of the Arts), by Abd al-Nabi Abd al-Nabi Abd al-Rasul



- al-Ahmad Nakri (d. 125 AH). His expressions were translated into Arabic. Al-Qadisiyya: It is a classification by Hani Fahs, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH/2000 CE.
- 16) Al-Khu'i, Sayyid Abu al-Qasim, Al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an (The Explanation in the Interpretation of the Qur'an).
- 17) Fadlallah, Sayyid Muhammad Husayn, Tafsir min Wahy al-Qur'an (Interpretation Inspired by the Qur'an), vol. 15, Dar al-Malak for Printing and Publishing, p. 151. 18) Al-Hanafi, Abd al-Aziz ibn Ahmad ibn Muhammad Ala' al-Din al-Bukhari (d. 730 AH), Kashf al-Asrar Usul al-Bazdawi, Dar al-Kitab al-Islami, commentary by Muhammad al-Mu'tasim al-Baghdadi, vol. 2, p. 370.
- 19) Al-Shahid al-Thani, Zayn al-Din ibn Ali ibn Ahmad al-Jubai'i al-Amili, Al-Ri'ayah fi 'Ilm al-Dirayah, edited by Abd al-Husayn Muhammad Ali Baqqal, Ayatollah al-Uzma al-Mar'ashi al-Najafi Library, Qom, 2nd edition, 1408 AH.
- 20) Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki (d. 648 AH), Al-Dhakhira, edited by Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 CE.
- 21) Al-Jizani, Muhammad ibn Husayn ibn Hasan, Ma'alim Usul al-Fiqh 'ind Ahl al-Sunna wa al-Jama'a, Dar Ibn al-Jawzi, 5th edition, 1427 AH. 22) Al-Hanbali, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn al-Jawzi, *Daf' Shubah al-Tashbih bi-Akf al-Tanzih* (Refuting the Doubts of Anthropomorphism with the Hands of Divine Transcendence), died 597 AH, edited and introduced by Hassan al-Saqqaf, Dar al-Imam al-Nawawi, Amman, Jordan, 3rd edition, 1413 AH/1992 CE.
- 23) Al-Zahiri, Abu Muhammad Ali ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi, *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (The Decisive Word on the Principles of



- Rulings), edited by Sheikh Ahmad Muhammad Shakir, introduced by Ihsan Abbas, died 456 AH, Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, 1st edition.
- 24) Al-Kafawi, Abu al-Baqa' Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Qarimi, *Al-Kulliyat: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences*, edited by Adnan Darwish and Mahmoud al-Masri, published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, n.d.
- 25) Ibn Hajar, Abu Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-Asqalani, *Nuzhat al-Nazar fi Tawdih Nukhbat al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Athar* (The Delight of the Eyes in Clarifying the Elite of Thought on the Terminology of the People of Hadith), edited by Abdullah ibn Dayf Allah al-Rahili, Safir Press, Riyadh, 1422 AH.
- 26) Al-Shahid al-Thani, Zayn al-Din ibn Ali ibn Ahmad al-Jubai'i al-Amili, *Al-Ri'ayah fi 'Ilm al-Dirayah*, edited by Abd al-Husayn Muhammad Ali Baqqal, Ayatollah al-Uzma al-Mar'ashi al-Najafi Library, Qom, 2nd edition, 1408 AH.
- 27) Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din, *Kitab Sahih wa Da'if al-Jami' al-Saghir wa Ziyadatuhu*, d. 911 AH, no edition given.
- 28) Al-Hilli, Najm al-Din Abu al-Qasim Ja'far ibn al-Husayn, *Kitab Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram*, edited by Sadiq al-Shirazi, 2nd edition, 1409 AH.
- 29) Al-Sijistani, Imam Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath, *Sunan Abi Dawud*, Al-Madinah Library, 2014.
- 30) Al-Shahid al-Thani, Zayn al-Din ibn Ali, *Kitab al-Ri'ayah fi 'Ilm al-Dirayah*, previous source.
- 31) Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf Abu Zakariya (d. 676 AH), *Al-Taqrif wa al-Taysir li-Ma'rifat Sunan al-Bashir al-Nadhir fi Usul al-Hadith*, edited by Dr. Muhammad Uthman al-Khasht, Dar al-Kitaba al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1405 AH/1985 CE.



- 32) Al-Jizani, Muhammad ibn Husayn, *Ma'alim Usul al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunna wa al-Jama'a*, Dar Ibn al-Hawzi, 5th edition, 1427 AH.
- 33) Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, *Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul*, edited by Sheikh Ahmad Azzo 'Inaya, Dar al-Kutub al-Arabi, Damascus, 1st edition, 1999 CE.
- 34) Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad, *Kitab al-'Ayn*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, edited by Abd al-Hamid Hindawi, Beirut, Lebanon. 35) Al-Khwarizmi, Muhammad ibn 35) Ahmad ibn Yusuf, Abu Abdullah, see Mafatih al-Ulum, by al-Katib al-Balhi al-Khwarizmi, who died in 387 AH, edited by Ibrahim al-Ibyari, published by Dar al-Kitab al-Arabi, 2nd edition, n.d.
- 36) Al-Mufid, Muhammad ibn Muhammad al-Nu'man al-Akbari, Al-Tadkhira bi Usul al-Fiqh, edited by Sheikh Mahdi Najaf, Dar al-Mufid for Printing and Publishing, 1414 AH, Beirut.
- 37) Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan, Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an, edited by Ahmad Habib Qasir al-Amili, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st edition, Beirut.
- 38) Al-Batat, Nasr Salih Habib Al-Husseini, The Impact of the Sole Report Theory in the Works of Sheikh Al-Tusi (Al-Tahdhib, Al-Istibsar, Al-Tibyan, Al-Mabsut, Al-39) Khilaf, Al-Rasa'il, Al-'Ashr, Al-Nihayah) as a Model, a research paper published in the Journal of the College of Jurisprudence, University of Kufa, Issue 40, 2016.
- (٣٩٤٠) Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn Al-Hasan, Al-Istibsar fima Ikhtalafa min Al-Akhbar, edited by Hassan Al-Musawi Al-Khorasani, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Qom, 4th edition.
- (٤٠٤١) Ibn Manzur Al-Afriqi, Jamal Al-Din Muhammad ibn Mukarram, Lisan Al-'Arab, Dar Ihya' wa Al-Turath Al-'Arabi, Mu'assasat Al-Tarikh Al-'Arabi, Beirut, Lebanon.



- (٤١42) Mohammadi Bamiani, Ghulam Mu'alla, Durus fi Al-Kifaya, Dar Al-Mustafa (PBUH) Company for the Revival of Heritage.
- (٤٢43) Al-Hilli, Abu Mansur Jamal Al-Din Al-Hasan ibn Yusuf, Mabadi' Al-Wusul ila 'Ilm Al-Usul, Dar Al-Adwa', Beirut.
- (٤٣44) Al-Fadhli, Abd Al-Hadi, Usul Al-Hadith, Al-Ghadir Center for Studies, Publishing and Distribution. 44) Antar, Dr. Nour El-Din, The Methodology of Criticism in Hadith Sciences, Dar Al-Fikr, 2nd Edition, 1399 AH - 1979 AD, Damascus, Saad Allah Al-Jabiri Street